

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
دائرة تنظيم الاتصالات

شروط وضوابط تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة
الافتراضية (MVNO) في جمهورية العراق

المسودة الاولى- نيسان 2023

صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد في

المحتويات

- المادة (الأولى) / التعريفات..... (3).....
- المادة (الثانية) / السند القانوني..... (3).....
- المادة (الثالثة) / الاسباب الموجبة..... (4).....
- المادة (الرابعة) / مقدمي الخدمة الافتراضية..... (4).....
- المادة (الخامسة) / مدة ونطاق الترخيص..... (5).....
- المادة (السادسة) / اجور الترخيص..... (5).....
- المادة (السابعة) / آلية شروط عقد اتفاقية لتقديم خدمات مشغل الشبكة المتنقلة الافتراضية..... (5).....
- المادة (الثامنة) / الشروط والضوابط لمشغلي شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية..... (10).....
- المادة (التاسعة) / التعديل..... (14).....

المادة (الأولى) / التعريفات

لأغراض هذه الضوابط، توجب أن تأخذ المصطلحات التالية المعاني المحددة إزائها:

1. **القانون:** يعني الأمر التشريعي رقم (65) لسنة (2004) النافذ.
2. **(الهيئة):** هيئة الإعلام والاتصالات.
3. **ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO):** يعني الترخيص لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO) الصادر من الهيئة وفقاً لهذه "الضوابط والشروط".
4. **المرخص له:** الحاصل على ترخيص تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNO) من الهيئة.
5. **مشغل شبكات الاتصالات المتنقلة:** يعني مقدم الخدمة الذي يوفر السعات اللازمة من شبكة الاتصالات المتنقلة التابعة له على أساس البيع بالجملة إلى واحد أو أكثر من مشغلي شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية بهدف تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية للمستخدمين.
6. **منطقة الترخيص:** جمهورية العراق.
7. **اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية:** تعني الاتفاقية المبرمة بين مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة ومشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية بغرض توفير خدمات البيع بالجملة من قبل مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية لتمكينه من تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية لمشركيه.
8. **ممكّن شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية:** يعني مقدم الخدمة الذي يوفر البنية التحتية للشبكات والخدمات المرتبطة بها لواحد أو أكثر من مشغلي شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية مثل أنظمة دعم الأعمال التجارية وأنظمة دعم العمليات والإدارة.
9. **الضوابط والشروط:** يعني هذه الضوابط والشروط لتقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية الصادرة من الهيئة.

المادة (الثانية) / السند القانوني

- 1 -إستناداً الى المادة (103) والمادة (110) من دستور جمهورية العراق.
- 2 -الصلاحيات الممنوحة لهيئة الاعلام والاتصالات بموجب الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ، وتحديدأ القسم (5) منه.
- 3 -عقود التراخيص وملاحقها المبرمة مع شركات الاتصالات المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات للعمل في جمهورية العراق.

المادة(الثالثة)/ الاسباب الموجبة

بالنظر لتطور أسواق الاتصالات في جمهورية العراق والحاجة الى تقديم افضل واحداث الخدمات بما يواكب التطور الحاصل في قطاع الاتصالات، تصدر الهيئة هذه "الضوابط والشروط" بهدف توفير خدمات اتصالات متطورة وإيجاد المناخ المناسب للمنافسة العادلة والفعالة وتشجيعها في تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية لتحقيق الوضوح والشفافية في الإجراءات، ولل فوائد الرئيسية التي تقدمها شركات مشغلي الخدمة الافتراضية المتنقلة للمشغلين وقطاع الاتصالات في البلد ومنها:

- 1 تعزيز المنافسة في قطاع الاتصالات محلياً علاوة على تصميم خدمات تكون مرنة وتسمح للمستهلك ان يستخدمها بالطريقة المناسبة له
- 2 تحسين الخدمات والامتيازات التي يحصل عليها المستهلك النهائي.
- 3 توفير اقوى العروض وافضل الخدمات من خلال التنوع في الباقات لتلبية احتياجات السوق.

المادة(الرابعة)/ مقدمى الخدمة الافتراضية

من حق اي شركة تقديم طلب الحصول على الترخيص اللازم للخدمات الموصوفة في هذه الضوابط وستقوم الهيئة بدراسة الطلب والنظر به وفقاً لهذه الضوابط والشروط وتقديرات الهيئة وكذلك وفقاً للضوابط والشروط الخاصة بإجراءات الحصول على رخصة عمل شركات الإتصالات الثانوية ومصنعي أجهزة الإتصالات ووكلائهم مع الشركات المرخصة والصادرة بموجب قرار السادة مجلس المفوضين بالعدد 30/2023ق والمؤرخ في 2023/2/13 ماعدا الفئات الاتية:

- 1 -لا يحق لمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة الحاصلة على ترخيص تقديم خدمات الهاتف النقال ولأي كيان تجاري فرعي تابع له الحصول على هذا الترخيص سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 2 -لا يجوز للملاك (سواءً مجتمعين أو منفردين) من الجهات الحاصلة على الترخيص الموحد لتقديم خدمات الهاتف النقال في جمهورية العراق أو أي من الجهات المرخص لها من الهيئة بتقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية في جمهورية العراق والتي تمتلك نسبة (5%) او اكثر من اسهم مقدم الطلب سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

المادة (الخامسة) / مدة ونطاق الترخيص

- 1 تكون مدة نفاذية الترخيص مرتبطة بمدة سريان عقد الترخيص المبرم مع مشغلي شركات الاتصالات، ما لم يتم الغاء الترخيص.
- 2 يكون نطاق تطبيق هذه الضوابط على كافة مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية الحاصلة على الترخيص من قبل الهيئة والموصوفة في هذه الضوابط.
- 3 يلتزم المرخص له بتقديم طلب التجديد الى الهيئة قبل 10 اشهر من انتهاء الترخيص وعندها تقوم الهيئة بالنظر بطلب التجديد من عدمه وفقاً لرؤية الهيئة والتزام المرخص له بشروط وضوابط الترخيص من عدمه خلال فترة الترخيص، وتقوم الهيئة بأصدار قرار التجديد من عدمه قبل 3 اشهر من انتهاء الترخيص.
- 4 في حال فشل المرخص له بتجديد الترخيص وانتهاء مدة الترخيص عندها يلتزم المرخص له الذي انتهت رخصته باية تعليمات وضوابط تصدرها الهيئة في حينه لضمان ديمومة الخدمة والانتقال السلس للخدمات الى المرخص الجديد وعندها لا يحق للمرخص له الاعتراض على اية من تلك الاجراءات.
- 5 يلتزم المرخص له الحاصل على ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة وفقاً لهذه الشروط والضوابط، بأطلاق الخدمات تجارياً في غضون اثني عشر (12) شهراً من تاريخ إصدار الترخيص. ويجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق الغاء الترخيص الصادر له من الهيئة عند إخلال المرخص له بهذا الالتزام، ويتحمل المرخص له وحده كامل المسؤولية الناتجة عن هذا الإخلال دون تحمل الهيئة اي تبعات أو مسؤولية عن ذلك.

المادة (السادسة) / اجور الترخيص

- يلتزم المرخص له بتسديد اجر إصدار الترخيص الى الهيئة يدفع لمرة واحدة وغير قابل للاسترداد مقداره 600,000 دولار امريكي (ستمائة الف دولار امريكي لاغير) نظير ترخيص تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة الافتراضية.

المادة (السابعة) / آلية وشروط عقد اتفاقية لتقديم خدمات مشغل الشبكة المتنقلة الافتراضية

اولاً/ آلية الحصول على الترخيص:

- 1 تقديم طلب رسمي الى الهيئة يكون مشفَعاً بموافقة مبدئية من قبل مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الذي يروم مقدم الطلب لتقديم خدماته افتراضياً عبر شبكته.
- 2 تقوم الهيئة بدراسة الطلب وفقاً للضوابط والتعليمات المنصوص عليها في هذه "الضوابط والشروط" والاجابة بشكل رسمي على الطلب.

ثانياً/ مبادئ الدخول في اتفاقيات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية:

- 1 في حال قيام مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية بالتقديم بطلب كتابي لمقدم خدمات الاتصالات المتنقلة، بغرض إبرام اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية فإنه يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة الدخول في المفاوضات بنية حسنة بدون أي تأخير يمكن تجنبه.
- 2 تعتبر الاجراءات أو الممارسات التالية بشكل خاص، مخالفة لحسن نية التفاوض من قبل مقدم خدمات الاتصالات المذكورة في المادة (السابعة/ثانياً-1) من اعلاه:
 - أ - عرقلة أو تأخير المفاوضات أو تسوية المنازعات.
 - ب رفض تقديم المعلومات للمرخص له، حول المرافق الخاصة بمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة، إذا كانت هذه المعلومات ضرورية لترتيبات توفير خدمات البيع بالجملة للمرخص له.
 - ت تضليل أو ارغام المرخص له، على الوصول الى اتفاق لم يكن ليوافق عليه لولا حدوث ذلك التضليل أو الأرغام.
 - ث طلب مفاوضات مسبقة أو متزامنة أو الاتفاق على توفير خدمات اخرى خلاف المطلوبة من قبل المرخص له.
 - ج -الطلب من المرخص له، التوقيع على اتفاقية عدم أفشاء تمنعه من تقديم اي معلومات مطلوبة من قبل الهيئة.
 - ح -رفض تضمين بند يسمح بتعديل اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية وفق أي تغييرات قد تطرأ على أنظمة الهيئة.
 - خ -عرض شروط للمرخص له، بحيث تتضمن:
 - 1 تكون تمييزية في طبيعتها، أو
 - 2 تكون اقل جاذبية من تلك التي يقدمها مقدم خدمات الاتصالات لأي من مشتركه على اساس البيع بالتجزئة، أو
 - 3 -لا توفر هامش معقول بين أسعار خدمات مقدم خدمات الاتصالات التي يوفرها للمرخص له وسعر التجزئة للخدمات المكافئة المقدمة من قبل مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة لمشركيه على اساس البيع بالتجزئة، أو
 - 4 تتعارض والحقوق والالتزامات الواردة بالترخيص الصادر للمرخص له.
- 3 يجب على مقدم خدمة شبكات الاتصالات المتنقلة عدم قبول أي شروط في "اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات الافتراضية" تتعارض مع التزاماته المضمنة بالترخيص الصادر له أو انظمة الهيئة، وفي مثل هذه الحالة، يجب عليه ابلاغ مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية بذلك.

ثالثاً/ نطاق خدمات المرخص له لمشغل شبكة خدمات الاتصالات المتنقلة الافتراضية:

1 - يحق للمرخص له تقديم خدمات مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة الافتراضية من خلال تقديم اي من الخدمات التالية:

أ - خدمات الاتصالات الصوتية والبيانات على النحو الموصوف ضمن اتفاقية الترخيص وملاحقها المبرمة مع شركات الاتصالات المتنقلة.

ب غير ذلك من الخدمات ذات الصلة بخدمات الاتصالات المتنقلة، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - : الرسائل النصية القصيرة، البريد الصوتي، البريد الإلكتروني، خدمات النطاق العريض المتنقلة، خدمات الوسائط المتعددة (مثل المكالمات الفيديو المرئية - وخدمات البث المرئي) وخدمة اضغط لتتحدث عبر الهاتف المتنقل (Push - to Talk (PTT)، والخدمات القائمة على تحديد المواقع، وغيرها من خدمات القيمة المضافة للاتصالات المتنقلة.

2 يكون تقديم تلك الخدمات المشار اليها في المادة(السابعة/ثالثاً-1) من اعلاه وفقاً لما يلي:

أ - على المستوى المحلي والوطني والدولي.

ب - شريطة عدم حصوله على أي مخصصات من الطيف الترددي، أو انشاء أي شبكات نفاذ لاسلكية تابعة له.

3 يتطلب تقديم أي خدمات أخرى أو تشغيل أية أنظمة أو شبكات أخرى من قبل المرخص له، الحصول على ترخيص مستقل و/أو تطبيق متطلبات أخرى وفق انظمة الهيئة.

رابعاً/ محتوى اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية:

1 يجوز ان يتم تحديد احكام اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية بحرية على أسس تجارية بين أي مقدم خدمة مشغل الاتصالات المتنقلة وأي مرخص له، شريطة أن تتوافق وأنظمة الهيئة وهذه "الضوابط والشروط" على وجه التحديد.

2 ينبغي أن تكون اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية تحقق المنافسة الفاعلة والمستدامة، وألا تتضمن فرض أية قيود أو عوائق غير تنافسية على المرخص له، كشرط لإبرام تلك الاتفاقيات.

3 -لا يجوز لمقدم خدمات الاتصالات المتنقلة، منع المرخص له مما يلي:

أ - تحديد أو تغيير نموذج العمل الخاص به.

ب إصدار شرائح اتصال البيانات (SIM) أو شرائح اتصال البيانات المدمجة (eSIM) أو أي خدمات مستقبلية مكافئة تتعلق بخدمات التجزئة الخاصة بهما.

4 -لا يجوز لمقدم خدمات الاتصالات المتنقلة منع أي مرخص له من القيام بعرض خدمات التجزئة الخاصة بهم على مشتركهم التي لا يقدمها مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة لمشتركيه إلا عن طريق:

أ - الوصول إلى اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية مشروطة بقيام المرخص له بإستبعاد خدمات التجزئة تلك.

ب وجود بند في اتفاقية مشغل خدمات الاتصالات المتنقلة الافتراضية يحظر توفير تلك الخدمات من قبل المرخص له.

ت وجود اسباب او قيود مبررة بشكل منطقي، وأي أمور تتعلق بالتقنية والفوترة أو الادارة أو غيرها من القيود التي تجعل من الصعب أو المستحيل تقديم مثل تلك الخدمات بواسطة المرخص له.

5 يجوز لمقدم خدمات الاتصالات المتنقلة الوصول إلى بيانات العملاء والحركة للمرخص له الذي أبرم معه الاتفاقية بناءً على الحاجة فقط، ويقتصر ذلك على الفواتير (حيثما ينطبق ذلك)، وأغراض معرفة الساعات المتوقعة، وبشكل خاص فإن مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة:

أ - لا يجوز له الوصول أو استخدام بيانات مشتركي المرخص له، بغرض ترويج خدماته للمشاركين التابعين للمرخص له، أو غيرها مثل استغلال مثل هذه البيانات لأغراض تجارية.

ب ويجب عليه الالتزام بأي قواعد تتعلق بعدم إفشاء بيانات المشتركين وفقاً لأنظمة الهيئة.

6 يجب ان يكون الإصدار الأصلي لاتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية باللغة العربية، ويجوز أن تكون هناك نسخ بلغات أخرى وفي حالة وجود أي نزاع فإن النسخة العربية هي المعتمدة على أي لغة أخرى.

7 تخضع جميع احكام اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية وتفسيرها وصلاحياتها لأنظمة جمهورية العراق الاتحادية.

خامساً/ حقوق المرخص له:

1 يجب على المرخص له استخدام الإمكانيات الخاصة به بغرض توفير الخدمات المرخص له بها شريطة الحصول على الموافقات المطلوبة وفق أنظمة الهيئة لمايلي:

أ - إصدار شرائح اتصال ببيانات (SIM) أو شرائح اتصال البيانات المدمجة (eSIM) أو أي وظائف مستقبلية مكافئة تتعلق بخدمات التجزئة الخاصة به.

ب لاستخدام تجهيزات حفظ سجلات المشتركين المحلية (HLR)، وتجهيزات الحزمة المطورة الأساسية (3GPP EPC) الخاصة به أو التابعة لطرف ثالث أو تجهيزات "ممكن شبكة

الاتصالات المتنقلة الافتراضية (MVNE)".

2 يحق للمرخص له إبرام وتعديل وإنهاء اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية مع واحد أو أكثر من مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة في جمهورية العراق وفقاً للاتفاقيات التجارية المبرمة بينهم، وأحكام هذه "الضوابط والشروط".

سادساً/ التزامات المرخص له:

1 يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع الالتزامات التي تنص عليها أنظمة الهيئة، ويشمل ذلك على وجه التحديد هذه الضوابط والشروط، بما في ذلك الاستمرار في تقديم الخدمات والعمل على تطويرها وتحسينها انسجاماً مع أهداف أنظمة الهيئة، ويلتزم على الاخص بالامور التالية:

أ - تنفيذ جميع ما تصدره الهيئة والجهات المختصة ذات العلاقة من سياسات و ضوابط وتعليمات والتقييد بها.

ب مراعاة الامانة وحسن التعامل.

ت عدم التمييز في المعاملة بين المستخدمين، وضمان خصوصيتهم.

ث ايضاح المقابل المالي مقدماً للخدمات المقدمة وخصائصها للراغبين في الحصول على الخدمة قبل قيامهم باستخدامها.

ج -التقيد بأحكام حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق وفق الأنظمة المنظمة لذلك ذات العلاقة عند تقديم أي برامج للمستخدمين، مع وجوب حصول مقدم الخدمة على موافقة الهيئة قبل الترويج للخدمة، وذلك في احدي الحالتين التاليتين:

• اذا كان المحتوى سببث بأي شكل من الاشكال عبر أي وسيلة اعلامية.

• اذا كانت الخدمة تتناول استقبال أو ارسال مواد اعلامية سمعية أو سمعية بصرية أو

نصوص مكتوبة أو رسومات إضافة الى ما قد يستجد مستقبلاً من خدمات لها علاقة

لحقوق الملكية الفكرية او بنظام المطبوعات والنشر.

ح -الحصول على موافقة الهيئة في حال ارتباط الخدمة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بتقديم جائزة او بترويج تجاري.

خ -عدم تقديم خدمات غير مرخص له بتقديمها.

د - عدم استخدام ارقام هواتف المستخدم، او الارقام الواردة عن طريق المستخدمين أو استغلالها

بأي شكل من الاشكال، في استخدامها في حملات اعلانية، أو بيع قواعد البيانات المتوفرة

لدى المرخص له والتي تحتوي على هذه الارقام الى جهات أخرى بدون إذن مسبق

من صاحب الرقم.

ذ - توفير الامكانية الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها ربط أجهزة ومعدات

أخرى وفقاً لمتطلبات الهيئة والجهات الامنية ذات العلاقة، ويتم توقيع نموذج المتطلبات

الخاصة باستخدام وتشغيل الشبكة.

ر - توفير الامكانية الفنية في أجهزة ومعدات شبكاته التي يمكن من خلالها تحديد البيانات

الخاصة بالمستخدمين للرجوع اليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهر

وبحسب ما تقرره الهيئة.

2 يجب على المرخص له تقديم خدمات الفوترة الخاصة به والعناية بمشركيه ابتداء من تاريخ

اطلاقه "الخدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية" بموجب الترخيص الصادر له

وهذه "الشروط والضوابط".

المادة (الثامنة) / الشروط والضوابط لمشغلي شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية

اولاً/ نطاق الشروط والضوابط:

- 1 يبدأ العمل بالترخيص من تاريخ إصداره.
- 2 يحق للهيئة تعديل هذا الترخيص وفقاً لأنظمتها.
- 3 -الالتزام بالشروط والضوابط التي يجب تضمينها للحصول على ترخيص تقديم خدمات مشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة وكما مبين بالمادة (سابعاً) من هذه الشروط والضوابط.
- 4 تقوم الهيئة من وقت لآخر، بمراجعة هذه الضوابط والشروط أو ملاحقها وتعديلها متى رأت ذلك وفقاً لأنظمة الهيئة.
- 5 يجوز للمرخص له بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة التنازل عن الترخيص شريطة أن يكون المتنازل إليه مستوفياً لجميع المتطلبات النظامية والفنية والمالية والتجارية للحصول على الترخيص، وفقاً لما تقرره الهيئة وبما ينسجم مع أنظمتها.
- 6 -لا يجوز للمرخص له التعاقد مع أشخاص آخرين لتقديم الخدمات المرخص له بتقديمها بموجب الترخيص الصادر له من الهيئة، أو تقديمها نيابة عنه إلا بموافقة خطية من الهيئة.
- 7 -لا تعفي هذه التنظيمات المرخص له من التزاماته المنصوص عليها في أنظمة الهيئة الأخرى، وعلى وجه التحديد أي أحكام تتعلق بأمن وحماية بيانات المشتركين.
- 8 يجب على مشغل الخدمة المتنقلة الافتراضية الالتزام والتقيد التام بشروط وضوابط عقود التراخيص المبرمة مع مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة واللوائح والتعليمات والضوابط والقرارات الصادرة عن الهيئة.

ثانياً/ تقديم المعلومات:

- 1 -دون الأخلال بالالتزامات المتعلقة بتقديم المعلومات إلى الهيئة وفق منظومتها، فإنه يجب على كل من مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة والمرخص له، بتوفير مايلي كل على حدة وعلى الفور للهيئة، بناءً على طلبها:
 - أ - نسخة كاملة ودقيقة من اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية الحالية بين المرخص له ومقدم خدمات الاتصالات المتنقلة في جمهورية العراق.
 - ب -اي تعديلات أو استبدال لاتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية قد يطرأ من وقت لآخر.
 - ت -وصف للأثار المتوقعة على المشتركين، نتيجة أي اتفاقية جديدة لمشغل الشبكة الافتراضية المتنقلة، تم ابرامها بين المرخص له ومقدم خدمات الاتصالات المتنقلة.

2 يجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تزويدها بمزيد من المعلومات أو الايضاحات او التقارير الدورية وأنها قد تتدخل وفقاً لأنظمتها قبل أو بعد ابرام أي اتفاقية جديدة لمشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية مع مشغل خدمات الاتصالات المتنقلة.

ثالثاً/ صلاحيات الهيئة:

- 1 يخضع أي أخلال بإحكام هذه "الشروط والضوابط" أو أنظمة الهيئة الأخرى للجزاءات التي يجوز ان تفرضها الهيئة بموجب أنظمتها دون الأخلال بأي جزئات يمكن فرضها بموجب اي أنظمة أخرى مطبقة في جمهورية العراق.
- 2 يجب أن تطبق أحكام هذه "الشروط والضوابط" دون الأخلال بأي أنظمة أو قرارات أخرى صادرة عن الهيئة والاجراءات المضمنة بأنظمتها.
- 3 تتولى الهيئة النظر في النزاعات التي تنشأ بين المرخص له ومقدم خدمات الاتصالات المتنقلة أو المستفيدين والفصل فيها وفقاً لأحكام القانون وعقد الرخصة المبرم معهم وملاحقه واللوائح الصادر من الهيئة و"الشروط والضوابط" هذه.
- 4 يجوز للهيئة إصدار القرارات أو الإرشادات أو أي تدابير أخرى بشأن الموضوعات ذات العلاقة بهذه "الضوابط والشروط" وقد تفرض التزاماً على مقدم شبكات الاتصالات المتنقلة بنشر "العرض المرجعي" لخدمات أستضافة مشغل شبكة خدمات الاتصالات المتنقلة الافتراضية وفقاً لأنظمة الهيئة وتطورات السوق.

رابعاً/ تعديل وتمديد وإنهاء اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية

(MVNO):

- 1 -لا يجوز لمقدم خدمات الاتصالات المتنقلة: إنهاء اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية بشكل منفرد، ما لم يقدم أدلة كافية تثبت للهيئة أن المرخص له قد ارتكب فعل أو إهمال يبرر مثل هذا الإنهاء وفقاً لأي اتفاقيات مبرمة بينهما وأنظمة الهيئة.
- 2 -لا يجوز لمقدم خدمات الاتصالات المتنقلة: منع المرخص له من إعادة التفاوض بشأن الاتفاقية المبرمة بينهما في حالة وجود ضرورة لتعديل نموذج الأعمال التجارية للمرخص له، وأن تكون في حدود ما هو مسموح به ضمن هذه "الشروط والضوابط" وأنظمة الهيئة الأخرى.
- 3 يجوز لمقدم خدمات الاتصالات المتنقلة: رفض تمديد "اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية" عند انتهائها فقط في الحالات الآتية:
 - أ - لم يتم المرخص له بتقديم طلب سليم لتمديد اتفاقية مشغل الشبكة المتنقلة الافتراضية لمقدم خدمات الاتصالات المتنقلة.

ب - أو قيام المرخص له بأرتكاب فعل أو إهمال يبزر مثل هذا الررض وفق الاتفاقية المبرمة معهما.

4 في حالة توقع إنهاء اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية لأي سبب، مثل رغبة خروج المرخص له من السوق أو الإنهاء بواسطة مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة، فإنه يلزم مايلي:

أ - يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة والمرخص له، بذل الجهود والتفاوض بحسن النية يرض التقليل الى ادنى حد من اي اثر سلبي على مصالح المشتركين وابلاغهم بأي تأثير فعلي على اشتراكهم في خدمات الاتصالات المتنقلة الحالية قبل موعد إنهاء الاتفاقية بشهرين على الأقل واتباع انظمة الهيئة ذات العلاقة.

ب - يجب على كل أطراف الاتفاقية وبشكل مستقل إبلاغ الهيئة فوراً في حالة علمهم بقرب حالة إنهاء الاتفاقية كتابياً أو أي تعديل يطرأ عليها من خلال الوسائل التي تضمن الامتثال لما ورد في المادة (الثامنة/رابعاً) الفقرة (4/أ) من اعلاه.

5 يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة والمرخص له: إجراء عملية إنهاء الاتفاقية أو تعديل الترتيبات وفقاً للمادة (الثامنة/رابعاً) الفقرة (ب/4) من اعلاه بغرض ضمان الحفاظ على مصالح المستهلكين وحماية المنافسة في السوق.

خامساً/ العلاقة بين مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة والمرخصين:

1 - إذا قرر المرخص له ترحيل مشركيه كلياً أو جزئياً إلى "مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة الاخر" فيجب عليه إخطار مقدم خدمة الاتصالات المتنقلة الحالي كتابياً بهذا القرار، وبناءً على ذلك فإنه يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة القيام بمايلي:

أ - اتخاذ الخطوات الضرورية لتسهيل عملية الترحيل على المرخص له.
ب - عدم منع أو إعاقة عملية الترحيل من خلال أي من الوسائل التقنية أو المالية، أو التعاقدية أو غيرها

2 - لا يجوز للمرخص له الطلب من مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة ان تكون الاتفاقية بينهما حصرية أو بالعكس.

3 - عند التحول الى مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة الجديد كلياً او جزئياً فإنه يجب على مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة الحالي عدم اعاقه المرخص له من القيام بذلك، كما يجب على المرخص له اتخاذ الترتيبات اللازمة من اجل ضمان مايلي:

أ - عدم التأثير سلباً على مشركي المرخص له نتيجة عملية التحويل.
ب - إبلاغ مشركيهم بوضوح قبل بدء عملية التحويل الى مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة الجديد بمدة لا تقل عن شهرين، عن أي تأثير وخاصةً فيما يتعلق على الاخص بتعرفة الخدمات والتغطية وجودة الخدمة.

ت - عند إبلاغ المشتركين بمثل هذه التغييرات وفق ما ورد في المادة (الثامنة/خامساً) الفقرة (3/ب) فإنه يجب على المرخص له، إعطاء الحق لمشركيه بإنهاء اشتراكاتهم بدون أية تكلفة إضافية.

ث -إن الانتقال الى مقدم خدمات الاتصالات المتنقلة الجديد لن يعفي المرخص له من التزاماته الواردة في الترخيص الصادر له وفي هذه الشروط والضوابط وأنظمة الهيئة الاخرى بما في ذلك على وجه التحديد أي أحكام بشأن حماية المستخدمين وجودة الخدمة وتعرفتها.

سادساً/ النزاعات:

تتولى الهيئة النظر في النزاعات التي تنشأ بين المرخص له والمرخص لهم الآخرين أو المستفيدين والفصل فيها وفقاً لأحكام الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ وأحكام القوانين النافذة في جمهورية العراق وعقد الرخصة المبرم معهم وملاحقه واللوائح الصادرة عن الهيئة.

سابعاً/ الغرامات:

- 1 -تخطر الهيئة المرخص له كتابة عند اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا الترخيص خلال مدة اقصاها (15) خمسة عشر يوم عمل ليقدم خطة عمل لاصلاح الخلل تتضمن المدة اللازمة لتنفيذها، وذلك في الحالات التي يكون فيها إصلاح الخلل ممكناً، وللهيئة اقرار الخطة، واطار المرخص له بتنفيذها.
 - 2 -بالأضافة الى أي اجراءات منصوص عليها في هذا الترخيص، أو أي جزاءات منصوص عليها في القانون، والقوانين الاخرى او اللوائح او القرارات الصادرة تنفيذاً لها.
 - 3 -تفرض الهيئة على المرخص له غرامة مالية بنسبة مئوية مقدارها (5%) من اجر الترخيص التي يدفعها طبقاً للمادة (السادسة) من هذا الترخيص، وذلك في أي من الحالات الاتية
- أ - اذا لم يقدم المرخص له خطة اصلاح خلال المدة المحددة من الهيئة، أو لم تقر الهيئة بهذه الخطة.
- ب -أذا فشل المرخص له في تنفيذ خطة الاصلاح خلال المدة المحددة له من الهيئة.
- ت - اذا لم يلتزم المرخص له بأي من احكام وشروط هذا الترخيص.
- 4 -في حال استمرار المخالفة او تكرارها دون الالتزام بهذه الشروط والضوابط يحق للهيئة اتخاذ اي من التدابير المنصوص عليها في القسم (9) من الامر التشريعي رقم 65 لسنة 2004 النافذ، و/او مضاعفة مبلغ الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (3) اعلاه وحسب تقدير الهيئة اوجسامة وطبيعة المخالفة.

المادة (التاسعة) / التعديل

- 1 يحق للهيئة اصدار اية تعليمات او ضوابط تسهم في تنفيذ بنود هذه الضوابط.
- 2 يحق للهيئة اجراء التعديلات اللازمة على هذه الضوابط وفقاً لرؤيتها وبما يتوافق مع المصلحة العامة.

.....

